يرجح بكون حكم الأصل قطعيا والآخر ظنيا يعني اذا كان حكم الأصل في احد القياسين قطعيا والآخر ظنيا فان ما حكمه قطعي اترجح الثاني قوله لم يكن حكم الأصل في احدهما قطعيا فانه يرجح ما دليله اقوى اي يكون الترجيح بينهما بحسب الدليل في الأصل فيقدم الأقوى فالأقوى وقد تقدم في الترجيح النقليين وجه القوة الثالث قوله او لو حكم الأصل القياسين لم ينسخ بالاتفاق والآخر مختلف في حكم اصله هل نسخ ام لا فانه ما اتفق على عدم النسخ فيه ارجح من الآخر والوجه في ذلك ظاهر فهذه الوجوه الثلاثة بحسب حكم الأصل واما النوع الثاني اعني الترجيح بين القياسين بحسب علة حكم الأصل فهو انه يرجح احد القياسين بكون علته اي علة حكمه اقوى من علة حكم الأخر وقوتها اما لقوة طريق وجودها في الأصل في احد القياسين بأن يكون وجودها في احدهما معلوما او مظنونا بالظن الغالب وطريق وجودها في الآخر دون ذلك مثاله ما ذا قيل في الوضوء طهارة حكمية فتفتقر الى النيه كالتيمم مع قول الآخر طهارة بمائع فلا تفتقر اليها كغسل النجاسة فان الاول ارجح لقوة طريق علته اعني كونه طهارة حكمية لكونه معلوما او لقوة طريق كونها علة اخرى بأن يكون طريق عليتها في احدهما نصا وفي الآخر تنبيه نص فان ما طريق علته النص ارجح على ما تقدم في بيان طرق العلة في فصل

القياس

القياس او بأن يصحبها اي علة احد القياسين المتعارضين علة اخرى غيرها يقوى بها اي يقوى تلك العلة فيكون احد القياسين كالمعلل بعلتين دون الآخر مثال ذلك تعليل وجوب النيه في الوضوء بكونه طهارة حكمية كالتيمم فان هذه تصحبها علة اخرى وهو كونه عبادة كالصلاة بخلاف تعليله كونه طهارة بمائع والله اعلم فما كان علته اقوى بأحد هذه الوجوه فانه ارجح واقدم وذلك ظاهر او يكون حكمها حظرا او وجوبا دون معارضتها يعني انه اذا كان الحكم الصادر عن علة احد القياسين المتعارضين حظرا او وجوبا والحكم الصادر عن علة الأخر اباحة او ندبا فان ما حكم علته الحظر او الوجوب ارجح مثال ذلك تعليل الوضوء بانه عبادة فتجب النيه فيه كالصلاة لا طهارة فلا تجب كغسل النجاسة وتعليل حرمة التفاضل في البر مثلا بالكيل فيقتضي ذلك تحريمه في النوره وحطرة الا مطعم فلا يقتضي ذلك فيها والله اعلم او بأن تشهد لها الأصول او تكون اكثر اطرادا يعني اذا كانت علة احد القياسين المتعارضين تشهد لها الأصول بأن يكون منتزعة من عدة اصول او علة الأخر فان ما تشهد له الأصول ارجح كما في تعليل وجوب النيه في الوضوء بكونه عبادة فان هذه منتزعة من الصلاة والصوم والحج بخلاف تعليله بكونه طهارة

Copyright © King Saud University